الموافق 9 نوفمبر سنة 2014 م



السننة الواحدة والخمسون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

الجريد الرسيسية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم وترارات وآراء، مقررات مناشیر، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	5350,00 د.ج	2140,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	تزاد عليها نفقات الإرسال		
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12			

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس مراسيم تنظيمية

4	مرسوم تنفيذي رقم 14–309 مؤرّخ في 6 محرم عام 1436 الموافق 30 أكتوبر سنة 2014، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التجارة
6	مرسوم تنفيذي رقم 14–310 مؤرّخ في 6 محرم عام 1436 الموافق 30 أكتوبر سنة 2014، يتضمن إحداث باب ونقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين
8	مرسوم تنفيذي رقم 14–311 مؤرخ في 12 محرم عام 1436 الموافق 5 نوفمبر سنة 2014، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2014، حسب كل قطاع
	قرارات، مقرّرات، آراء
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية
9	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1435 الموافق 28 غشت سنة 2014، يحدد قائمة التخصصات المطلوبة للالتحاق ببعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالحماية المدنية
15	قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013، يتضمن تجديد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية
	وزارة الصناعة والمناجم
16	قرار مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريـل سنة 2013، يتضمّن تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمشتلة المؤسسات المسماة "محضنة باتنة"
16	قرار مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريـل سنة 2013، يتضمّن تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمشتلة المؤسسات المسماة "محضنة خنشلة"
17	قرار مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريـل سنة 2013، يتضمّن تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمشتلة المؤسسات المسماة "محضنة البيض"
17	قرار مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريـل سنة 2013، يتضمّن تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمشتلة المؤسسات المسماة "محضنة ميلة"
17	قرار مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريـل سنة 2013، يتضمّن تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمشتلة المؤسسات المسماة "محضنة أم البواقي"
17	قرار مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريـل سنة 2013، يتضمّن تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمشتلة المؤسسات المسماة "محضنة بسكرة"
18	قرار مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريـل سنة 2013، يتضمّن تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمشتلة المؤسسات المسماة "محضنة برج بوعريريج"
18	قرار مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريـل سنة 2013، يتضمّن تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمشتلة المؤسسات المسماة "محضنة عنابة"
18	قرار مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريـل سنة 2013، يتضمّن تعيين أعضـاء مجلس الإدارة لمشتلة المؤسسات المسماة "محضنة سيدي بلعباس"
10	موست المستون

فهرس (تابع)

19	قرار مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريـل سنة 2013، يتضمّن تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمشتلة المؤسسات المسماة "محضنة غرداية"
	قرار مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريـل سنة 2013، يتضمّن تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمشتلة
19	المؤسسات المسماة "محضنة أدرار"
	وزارة التجارة
	قـرار وزاري مـشـتـرك مـؤرّخ في 27 ذي القعدة عام 1435 الموافق 22 سبتمبر سنة 2014، يحدد عدد فرق التفتيش على
	مستوى المديريات الولائية للتجارة والمفتشيات الإقليمية ومفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش على
19	مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمركة
	وزارة الثقافة
	قرار مؤرخ في 28 شوال عام 1435 الموافق 24 غشت سنة 2014، يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمدرسة الجهوية
20	للفنون الجميلة لقسنطينة
	قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1435 الموافق 25 نوفمبر سنة 2013، يحدد دفتر الشروط المتعلق باستغلال قاعات العرض
20	السينمائي (استدراك)
	وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات
	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
21	العمومية وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له
	وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية
	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1434 الموافق 12 سبتمبر سنة 2013، يتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة
	التابعة للإدارة المكلفة بالتكوين والتعليم المهنيين في حالة القيام بالخدمة لدى مؤسسات التكوين التابعة للإدارة
24	المكلفة بالصيد البحرى والموارد الصيدية
21	

مراسيم تنظيهية

مرسوم تنفيذي رقم 14-309 مؤرّخ في 6 مصرم عام 1436 الموافق 30 أكتوبر سنة 2014، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التجارة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم ،
- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 الموافق 28 المسادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-54 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التجارة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتى:

المسادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2014 اعتماد قدره اثنان وخمسون مليون دينار (52.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة التجارة وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2014 اعتماد قدره اثنان وخمسون مليون دينار (52.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التجارة وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

الملدة 3: يكلف وزير المالية ووزيرالتجارة، كلّ فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 6 محرم عام 1436 الموافق 30 أكتوبر سنة 2014.

عبد المالك سلال

الجدول "أ"

الاعتمادات الملفاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التجارة	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسنائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
12.000.000	الإدارة المركزية – الراتب الرئيسي للنشاط	01 - 31
12.000.000	مجموع القسم الأول	

		محرم عام 1436 ه نوفمبر سنة 2014
الجدول "أ" (تابع)		
الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
3.500.000	الإدارة المركزية – الضمان الاجتماعي	03 - 33
3.500.000	مجموع القسم الثالث مجموع العنوان الثالث	
15.500.000	مجموع الفرع الجزئى الأول	
13.300.000	الفرع الجزئي الثاني المديريات الولائية للتجارة	
	المنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول الموظفون – مرتبات العمل	
26 500 000	المديريات الولائية للتجارة - التعويضات والمنح المختلفة	12 - 31
36.500.000 36.500.000	المديريات الوادية لشجارة التعويضات والمتع المديدة	12 - 31
36.500.000	مجموع العنوان الثالث	
36.500.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
52.000.000	مجموع الفرع الأول	
52.000.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	
	الجدول "ب"	
الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التجارة	
	الفرع الأول	
	سرع وحيد	
	_	
	القرمالية على الأراب	
	الفرع الجزئي الأول المسالح الم كذبة	
	المسالح المركزية	
	المصالح المركزية العنوان الثالث	
	المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح	
	المصالح المركزية العنوان الثالث	
12,000 000	المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول	02 - 31
12.000.000	المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31 03 - 31
12.000.000 3.500.000	المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون – مرتبات العمل	
	المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	
3.500.000	المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	

الجدول "ب" (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رةم الأبواب
	الفرع الجزئي الثاني المديريات الولائية للتجارة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون – مرتبات العمل	
36.500.000 36.500.000 36.500.000 36.500.000 52.000.000	المديريات الولائية للتجارة – المستخدمون المتعاقدون – الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	13 - 31

مرسوم تنفيذي رقم 14–310 مؤرّخ في 6 مصرم عام 1436 الموافق 30 أكتوبر سنة 2014، يتضمن إحداث باب ونقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 145 المسؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 – 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-52 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التكوين والتعليم المهنيين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين لسنة 2014، الفرع الجزئي الثاني: المصالح اللامركزية التابعة للدولة – العنوان الثالث: وسائل المصالح – القسم السابع: نفقات مختلفة ، باب رقمه 37–14 وعنوانه "نفقات تحضير دخول التكوين والتعليم المهنيين".

الملدة 2: يلغى من ميزانية سنة 2014 اعتماد قدره مائة وعشرون مليونا وأربعمائة ألف دينار (200.400.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين وفي الباب رقم 36–05 "إعانات للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهنى".

الملدة 3: يخصص لميزانية سنة 2014 اعتماد قدره مائة وعشرون مليونا وأربعمائة ألف دينار (120.400.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

الملدة 4: يكلف وزير المالية ووزير التكوين والتعليم المهنيين، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 محرم عام 1436 الموافق 30 أكتوبر سنة 2014.

عبد المالك سلال

1436	16 محرم عام	•
نة 2014 م	16 محرم عام 9 نوف مبر سا	•

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 66

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	ر ت م الأبواب
	وزارة التكوين والتعليم المهنيين	
	القرع الأول قرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية	
	العنوان الثالث وسائل المسالح	
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
7.000.000	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث	02 - 34
92.100.000	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
99.100.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
600.000	الإدارة المركزية - صيانة المباني	01 - 35
600.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السابع نفقات مختلفة	
5.000.000	الإدارة المركزية - المحاضرات والملتقيات	03 - 37
5.000.000	مجموع القسم السابع	
104.700.000	مجموع العنوان الثالث	
104.700.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
10.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التكاليف الملحقة	14 - 34
700.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - حظيرة السيارات	91 - 34
10.700.000	مجموع القسم الرابع	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رةم الأبواب
	القسم السابع نفقات مختلفة	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - نفقات تحضير دخول التكوين	14 - 37
5.000.000	والتعليم المهنيين	
5.000.000	مجموع القسم السابع	
15.700.000	مجموع العنوان الثالث	
15.700.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
120.400.000	مجموع الفرع الأول	
120.400.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 14-311 مؤرخ في 12 محرم عام 1436 الموافق 5 نوفمبر سنة 2014، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2014، حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،

- وبمـقـتـضى المـرسـوم الـرئـاسي رقم 14-145 المـوافق 28 المـورخ في 28 جـمادى الثانية عام 1435 المـوافق 38 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 -227 المؤرخ في 19 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 13 يوليوسنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدّل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ماياتي:

المادة الأولى: تلغى من ميزانية سنة 2014 رخصة برنامج قدرها ستة ملايير وأربعمائة مليون دينار (6.400.000.000 دج) مقيدة في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 13–08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014)، طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

الملدة 2: تخصص لميزانية سنة 2014 رخصة برنامج قدرها ستة ملايير وأربعمائة مليون دينار (6.400.000.000) دج) تقيد في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 13-80 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014)، طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 12 محرم عام 1436 الموافق 5 نوفمبر سنة 2014.

عبد المالك سلال

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

المبالغ الملغاة		
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	القطاعات
		– احتياطي لنفقات
6.400.000	6.400.000	غير متوقعة
6.400.000	6.400.000	المجمسوع

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

المبالغ المخصصة		
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	القطاعات
6.400.000	6.400.000	- الفلاحة والر <i>ي</i>
6.400.000	6.400.000	المجمسوع

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1435 الموافق 28 غشت سنة 2014، يحدد قائمة التخصصات المطلوبة للالتحاق ببعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالحماية المدنية.

إن الوزير الأول،

ووزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبعقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-106 السعور خ في أول ربيع الشاني عام 1432 الموافق 6 مارس سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالحماية المدنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 الذي يحدد كيفيات نتظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14–193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة االعمومية

يقرران ما يأتى:

والإصلاح الإداري،

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 93 و94 من المرسوم التنفيذي رقم 11–106 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1432 الموافق 6 مارس سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة تخصصات الشهادات المطلوبة للالتحاق بالرتب الآتية:

- ملازم الحماية المدنية،
- ملازم أوّل للحماية المدنية.

الملدة 2: تحدد قائمة تخصصات الشهادات المطلوبة للالتحاق برتبة ملازم الحماية المدنية كما يأتى:

I - شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية :

- 1 علم الطيران.
 - 2 الكيمياء.
- 3 الكيمياء الصناعية.
 - 4 إيصال الكهرباء.
 - 5 الإلكترونيك.
 - 6 الإلكترو تقنى.
- 7 الإلكتروميكانيك وصيانة عتاد الري.
 - 8 الإعلام الآلي.

- 42 المالية.
- 43 المحاسبة والتسيير المالي.
 - 44 البناءات الميكانيكية.
 - 45 الأرصاد الجوية.
 - 46- المواصلات والاتصال.
 - 47 التخطيط والإحصاء.
 - 48 العمران والبناء.

II – شهادة تقنى سام :

- 1 حفظ الصحة والأمن الصناعي.
 - 2 البيطرة.
 - 3 الصناعة الميكانيكية.
 - 4 الجيولوجيا البترولية.
- 5 الجيولوجيا المنجمية والمقالع.
 - 6 الهيدرو جيولوجيا.
 - 7 الكيمياء.
- 8 القياسات الفيزيائية والكيميائية.
 - 9 الكهرباء الصناعية.
 - 10 إلىكترونيك صناعية.
 - 11 إلكترو تقنى.
- 12 صيانة تجهيزات السمعى البصري.
 - 13 صيانة أجهزة التبريد والتكييف.
- 14 صيانة تجهيزات المعلوماتية والمكتبية.
 - 15 صيانة العتاد البيوطبي.
 - 16 الصيانة الصناعية.
 - 17 دراسة البنايات الحديدية.
- 18 الدراسة والتصور في نجارة الألمنيوم والمواد البلاستبكية.
 - 19 التلحيم الصناعي.
 - 20 صيانة الأنظمة الميكانيكية والآلية.
 - 21 مسير أشغال البناء.
 - 22 مسير الأشغال العمومية.
 - 23 رسام مسقط في الهندسة المعمارية.
 - 24 رسام مسقط في الخرسانة المسلحة.

- 9 الهندسة الكيميائية.
 - 10 الهندسة المدنية.
 - 11 هندسة المناخ.
- 12 هندسة التكييف : التبريد.
 - 13 هندسة المواد.
- 14 هندسة الطرائق الصناعية.
- 15 الهندسة الكهربائية والإلكترونية.
 - 16 الهندسة البحرية.
 - 17 الهندسة الميكانيكية.
 - 18 هندسة التقنيات الحضرية.
 - 19 الري.
 - 20 المحروقات والكيمياء.
 - 21 الهيدروجيولوجيا.
 - 22 النظافة والأمن.
 - 23 النظافة والأمن الصناعي.
 - 24 أليات القياس ومعايير الرى.
- 25 الصيانة في الهندسة الكهربائية.
 - 26 الصيانة والأمن الصناعي.
 - 27 التعدين.
 - 28 علم القياس.
 - 29 المناجم.
 - 30 البصريات وميكانيك الضبط.
- 31 معالجة المياه والسوائل الصناعية.
 - 32 معالجة وتصفية المياه.
 - 33 الأشغال العمومية.
 - 34 البيولوجيا.
 - 35 العلوم البيطرية.
 - 36 علوم البحار.
- 37 علوم الأرض: الجغرافيا وعلم الخرائط.
 - 38 علوم الأرض: الجيولوجيا.
 - 39 المحاسبة.
 - 40 قانون العلاقات الاقتصادية.
 - 41 الإعلام الآلي للتسيير.

- 25 مساح طوبوغرافي.
 - 26 جيو تقني.
 - 27 تركيب الأجهزة الصحية والتدفئة والتكييف.
 - 28 مصمم محقق في البناء والأشغال العمومية.
 - 29 متار محقق ودراسة الأسعار.
 - 30 إعادة تأهيل وإصلاح السكن.
 - 31 الأشغال العمومية والمنشآت الفنية.
 - 32 التعمير.
 - 33 شبكة الصرف الصحى والطرقات.
 - 34 المحاسبة والمالية.
 - 35 الإعلام الآلي.
 - 36 صيانة أجهزة الإعلام الآلى.
 - 37 الإعلام الآلى للتسيير.

III – شهادة ليسانس :

- 1 علم الطيران.
- 2 الهندسة المعمارية.
- 3 الهندسة المعمارية والعمران.
 - 4 الآلية.
- 5 الكهرباء والإلكترونيك والآلية.
 - 6 الإلكتروميكانيك.
 - 7 الإلكترونيك.
 - 8 الإلكترونيك والكهرباء.
- 9 الإلكترونيك والهندسة الكهربائية.
 - 10 الإلكتروتقنى.
 - 11 الطاقوية والحرارية.
 - 12 الهندسة الطاقوية والمحيط.
 - 13 الهندسة البيوطبية.
 - 14 الهندسة المدنية.
 - 15 هندسة المناخ.
 - 16 هندسة الصيانة.
 - 17 هندسة المحيط.
 - 18 هندسة المواد.

- 19 هندسة الطرائق.
- 20 هندسة الطرائق الصناعية.
 - 21 الهندسة الكهربائية.
- 22 الهندسة الكهربائية والإعلام الآلى الصناعي.
 - 23 الهندسة الصناعية.
 - 24 الهندسة الصناعية والصيانة.
 - 25 هندسة السوقيات والنقل.
 - 26 الهندسة البحرية.
 - 27 الهندسة الميكانيكية.
 - 28 هندسة المناجم.
 - 29 الهندسة البترولية.
 - 30 الجيوفيزياء.
 - 31 الري.
 - 32 المحروقات.
 - 33 المحروقات والكيمياء.
 - 34 النظافة والأمن.
 - 35 الصناعة والتصنيع.
 - 36 الصناعة البتروكيميائية.
 - 37 صبانة الألبات.
 - 38 الصيانة الصناعية.
 - 39 الميكانيك.
 - 40 القياسات الفيزيائية.
 - 41 المناجم والمحيط.
 - 42 المناجم والتعدين.
 - 43 البصريات وميكانيك الضبط.
 - 44 الفيزياء.
 - 45 علم المياه والمحيط.
 - 46 علوم تقنيات السكك الحديدية.
 - 47 الأمن الصناعي.
 - 48 التكنولوجيا.
 - 49 الإعلام الآلي.
 - 50 الكيمياء.
 - 51 البيوكيمياء والميكروبيولوجيا.

- 85 الرياضيات.
- 86 المالية والمحاسبة.
- 87 التربية البدنية والرياضية.
 - 88 إدارة الأعمال الرياضية.
 - 89 التسيير الرياضي.
- 90 علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية.

IV – شهادة الدراسات العليا :

- 1 البيولوجيا.
 - 2 الكيمياء.
 - 3 الفيزياء.
- 4 الرياضيات.
- الملدة 3: تحدد قائمة تخصصات الشهادات المطلوبة للالتحاق برتبة ملازم أول للحماية المدنية كما يأتى:

I – شهادة مهندس دولة :

- 1 التوصيل الكهربائي.
 - 2 الآلية.
 - 3 البيولوجيا.
- 4 الكيمياء الصناعية.
- 5 اقتصاد المحروقات.
- 6 الإلكتروميكانيك.
 - 7 الإلكتروتقني.
 - 8 الاستغلال.
 - 9 الهندسة الآلية.
- 10 الهندسة الكيميائية.
 - 11 الهندسة المدنية.
 - 12 هندسة المحيط.
 - 13 هندسة المواد.
 - 14 هندسة المناجم.
 - 15 هندسة الطرائق.
- 16 هندسة الطرائق الصناعية.
- 17 الهندسة الكهربائية والإلكترونية.
 - 18 هندسة الر*ي.*

- 52 البيولوجيا.
- 53 البيولوجيا العيادية.
 - 54 البيوتكنولوجيا.
 - 55 علم البيئة.
 - 56 البيئة والمحيط.
 - 57 علم الغابات.
- 58 الهندسة البيوكيميائية.
 - 59 الهندسة البيولوجية.
 - 60 الميكروبيولوجيا.
- 61 هندسة الصحة والغذاء والدواء.
 - 62 موارد التربة والماء والمحيط.
 - 63 علوم البحار.
 - 64 علوم المياه.
 - 65 علوم التمريض.
 - 66 علوم البيطرة.
 - 67 التهيئة.
 - 68 تهيئة الإقليم.
 - 69 الهندسة المعمارية.
 - 70 المياه والمحيط.
 - 71 الجغرافيا وتهيئة الإقليم.
 - 72 الجيولوجيا.
 - 73 الجيولوجيا الجيوفيزياء.
 - 74 تسيير التقنيات الحضرية.
 - 75 تسيير المدن والتعمير.
 - 76 الهيدروجيولوجيا.
 - 77 علم الري.
 - 78 علوم الأرض والكون.
 - 79 العلوم الاقتصادية.
 - 80 التكييف.
 - 81 علوم التسيير.
 - 82 علوم الطبيعة والحياة.
 - 83 الميكانيكية العددية.
 - 84 تهيئة المدن.

- 19 الهندسة الصناعية.
- 20 الهندسة الميكانيكية.
 - 21 هندسة التعدين.
 - 22 الهندسة البحرية.
 - 23 الجيولوجيا.
 - 24 الجيوفيزياء.
 - 25 مهندس فيزيائي.
 - 26 المناجم.
- 27 الإحصاء والتخطيط.
- 28 معالجة المياه والسوائل الصناعية.
- 29 الصيانة في الهندسة الكهربائية.
 - 30 بصريات وميكانيك الدقة.
 - 31 النظافة والأمن الصناعي.
 - 32 تسيير التقنيات الحضرية.
 - 33 الجغرافيا وعلم الخرائط.
 - 34 الصيانة والأمن الصناعي.
 - 35 المواصلات والاتصالات.
 - 36 البناء الميكانيكي.
 - 37 علوم البحر.
 - 38 محروقات وكيمياء.
 - 39 الأشغال العمومية.
 - 40 الأرصاد الجوية.
 - 41 الإعلام الآلي.
 - 42 الكيمياء الصناعية.
 - 43 التهيئة العمرانية.
 - 44 علم المقاييس.
 - 45 علم الطيران.
 - 46 هيدروجيولوجيا.
 - 47 الإلكترونيك.
 - 48 الإلكتروتقنى.
 - 49 البيوكيمياء.
 - 50 الري.

- 51 الميكانيك.
- 52 التعدين.
- 53 الكيمياء.
- 54 البحوث العلمية.

II – شهادة الماستر :

- 1 الهندسة الكهربائية.
 - 2 علم الطيران.
 - 3 الهندسة المعمارية.
- 4 الهندسة المعمارية والعمران.
 - 5 الألبة.
 - 6 الآلية والإعلام الصناعي.
 - 7 الكيمياء.
- 8 الكيمياء والتطبيق: المحيط.
 - 9 الكيمياء الصناعية.
 - 10 الإلكترونيك.
 - 11 الإلكترونيك والاتصالات.
 - 12 الإلكتروميكانيك.
 - 13 الإلكتروتقني.
 - 14 الطاقوية.
 - 15 الطاقوية والحرارية.
 - 16 الهندسة البيوطبية.
 - 17 الهندسة المدنية.
 - 18 هندسة المناخ.
 - 19 هندسة الصيانة.
 - 20 هندسة المحيط.
 - 21 هندسة الطرائق.
 - 22 هندسة المواد.
- 23 هندسة الأنظمة الصناعية.
 - 24 هندسة الطاقة والمحيط.
 - 25 الهندسة الصناعية.
 - 26 الهندسة البحرية.
 - 27 الهندسة الميكانيكية.

- 60 البيولوجيا.
- 61 البيوتيكنولوجيا.
- 62 علم البيئة والمحيط.
 - 63 علوم الغابات.
 - 64 الميكروبيولوجيا.
 - 65 علم الأعصاب.
- 66 علم المحيطات الساحلية والبيئة البحرية.
 - 67 علوم الصيدلية الأساسية والتطبيقية.
 - 68 موارد التربة، المياه والمحيط.
 - 69 علوم البحر.
 - 70 علوم المياه.
 - 71 علوم المحيط.
 - 72 العلوم البيطرية.
 - 73 علم التسممات الأساسية والتطبيقية.
 - 74 التهيئة.
 - 75 تهيئة الإقليم.
 - 76 التهيئة الحضرية.
 - 77 المحيط والمياه.
 - 78 الجيولوجيا.
 - 79 الجيولوجيا الجيوفيزياء.
 - 80 تسيير التقنيات الحضرية.
 - 81 تسيير المدن والتعمير.
 - 82 علوم الأرض والكون.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ذي القعدة عام 1435 الموافق 28 غشت سنة 2014.

وزير الدولة، وزير عن الوزير الأول الداخلية والجماعات وبتفويض منه المطية المعومية المعومية الطيب بلعيز والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

- 28 الهندسة البترولية.
 - 29 المحروقات.
 - 30 الري.
 - 31 النظافة والأمن.
- 32 النظافة والأمن الصناعي.
 - 33 الصيانة والآلية.
 - 34 الصيانة الصناعية.
 - 35 الميكانيك.
- 36 الميكانيك وهندسة الأنظمة.
 - 37 القياسات الفيزيائية.
 - 38 التعدين.
 - 39 المناجم.
 - 40 المناجم وصناعة المعادن.
- 41 البصريات وميكانيك الضبط.
 - 42 البحث الإلكتروني.
 - 43 علوم المهندس.
- 44 علوم وتقنيات السكك الحديدية.
 - 45 علوم المخاطر.
 - 46 الأمن الصناعي.
 - 47 الأنظمة الكهربائية والآلية.
- 48 المواصلات السلكية واللاسلكية.
 - 49 الهندسة الفيزيائية.
 - 50 الفيزياء.
 - 51 الفيزياء النظرية.
 - 52 الفيزياء التطبيقية.
- 53 الفيزياء: علوم نووية وتفاعل إشعاع المادة.
 - 54 علوم المواد.
 - 55 الإعلام الآلي.
 - 56 الرياضيات.
 - 57 الرياضيات الأساسية.
 - 58 البحث العملياتي.
 - 59 البيوكيمياء.

قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013، يتضمن تجديد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفى الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المطية.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013، تجدد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفى الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، وفقا للجدول الآتى :

خدمين	ممثّل المست	ادارة	ممثّل الإ	
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدّائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدّائمون	الأســـلاك
				- المتصرفون المستشارون - المتصرفون الرئيسيون - المتصرفون
بوزید یونس	بومولة مليكة	أعــــراب مصطفى	حمدي سليمان	رؤساء المهندسين في الإعلام الآلي - مهندسو دولة في الإعلام الآلي
مهادة بلقاسم	فرار <i>ي</i> محمد	جود <i>ي</i> توفيق الحكيم	حدار رشید	- المترجمون - التراجمة - الوثائقيون - أمناء المحفوظات الرئيسيون
شياط مسعود	غربية نور الدين	بوصورة علي	بــولــقــرون عبد الباقى	- المهندسون المعماريون - المحللون الاقتصاديون الرئيسيون
**	بـونـازف سـيـد أحمد	بن عـيـجـة نور الدين	شهيتلمة فريد	– مهندسو الدولة في الإحصاء – مهندسو الدولة
				– مهندسو التطبيق في الإحصاء – وثائقيون أمناء المحفوظات
	رباحي عبد القادر علاوشيش سميرة تونسي حميد	فتيحة	شرفة عبد الخالق عبدالرحماني سفيان قسيور محمد	- ملحقو الإدارة الرئيسيون - التقنيون السامون في المخبر والصيانة - كتاب المديرية الرئيسيون - المحاسبون الإداريون الرئيسيون - التقنيون السامون في الإعلام الآلي - التقنيون السامون في الأشغال العمومية - التقنيون السامون "متار محقق" - ملحقو الإدارة - ملحقو الإدارة - كتاب المديرية - المحاسبون الإداريون - أعوان الإدارة الرئيسيون - أعوان الإدارة الإعلام الآلي - تقنيو الإدارة الإقليمية - المعاونون التقنيون في المخبر والصيانة - المعاونون الوثائقيون أمناء المحفوظات - المساعدون الوثائقيون

تخدمین	ممثّلق المس	الإدارة	ممثلو			
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدّائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدّائمون	الأسسلاك		
شعلال جمال	أوكالي فريد	ســــــيج نـــور الدين	علواش صالح	- الأعوان الإداريون - أعوان المكتب		
ورز الديــني نجمة	شکا <i>ي</i> سفيان		حميدات صالح	- المساعدون المحاسبون الإداريون		
خليفة تبرة	مريان فاطمة	عمران قاسي	ظاهر الطيب توفيق	- المعاونون التقنيون في الإعلام الآلي - الأعوان التقنيون في الإعلام الآلي		
				- أعوان حفظ البيانات		
أيت ديب كمال موساوي بدر	دندون عبد القادر	أوقنون مليكة	درامــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	- العمال المهنيون خارج الصنف - العمال المهنيون من الصنف الأول		
الدين أولـخـيار عبد	T.	بــورحـال نورالدين	عظيمي وافية	والصنف الثاني والصنف الثالث		
العزيز باحميد سمير	مولوجي محمد قماط عدلان	قسيور محمد عـصـام عـمـر	عولمي هارون فوضيل أحمد	- سائق السيارات من الصنف الأول والصنف الثاني		
	<u> </u>			- الحجاب الرئيسيون - الحجاب		

وزارة الصناعة والمناجم

قرار مؤرِّخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013، يتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمشتلة المؤسسات المسماة "محضنة باتنة".

بموجب قرار مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 03–78 المؤرّخ في 24 ذي الحجّة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمتضمّن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، المعدّل، في مجلس إدارة مشتلة المؤسسات المسماة "محضنة باتنة":

- بوعزيز ساسي، ممثل وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، رئيسا،

- رحماني سيد علي، ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضوا،

- بزاز مبروك، ممثل عن غرفة التجارة والصناعة لولاية باتنة، عضوا.

يمكن المجلس الاستعانة بكل ذي كفاءة في هذا المجال.

قرار مؤرِّخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013، يتضمَّن تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمشتلة المؤسسات المسماة "محضنة خنشلة".

بموجب قرار مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 03–78 المؤرّخ في 24 ذي الحجّة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، المعدّل، في مجلس إدارة مشتلة المؤسسات المسات عنشلة":

- رحماني لطيفة، ممثلة وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، رئيسة،

- زيتوني أحمد، ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضوا،

- بوزيدي صبري، ممثل عن غرفة التجارة والصناعة لولاية خنشلة، عضوا.

يمكن المجلس الاستعانة بكل ذي كفاءة في هذا المجال.

قرار مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013، يتضمّن تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمشتلة المؤسسات المسماة "محضنة البيض".

بموجب قرار مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 03–78 المؤرّخ في 24 ذي الحجّة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، المعدّل، في مجلس إدارة مشتلة المؤسسات المسماة "محضنة البيض":

- خشيبة مصطفى، ممثل وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، رئيسا،
- فكيار مصطفى، ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضوا،
- عميري حسين، ممثل عن غرفة التجارة والصناعة لولاية البيض، عضوا.

يمكن المجلس الاستعانة بكل ذي كفاءة في هذا المجال.

قرار مؤرِّخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013، يتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمشتلة المؤسسات المسماة "محضنة ميلة".

بموجب قرار مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 03–78 المؤرّخ في 24 ذي الحجّة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمتضمّن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، المعدّل، في مجلس إدارة مشتلة المؤسسات المسماة "محضنة ميلة":

- العماري عز الدين، ممثل وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، رئيسا،
- حميتي بوخالفة، ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضوا،
- طيبة عبد الوهاب، ممثل عن غرفة التجارة والصناعة لولاية ميلة، عضوا.

يمكن المجلس الاستعانة بكل ذي كفاءة في هذا المجال.

قرار مؤرِّخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013، يتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمشتلة المؤسسات المسماة "محضنة أم البواقي".

بموجب قرار مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادّة 11 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 03–78 المؤرّخ في 24 ذي الحجّة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمتضمّن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، المعدّل، في مجلس إدارة مشتلة المؤسسات المسماة "محضنة أم البواقي":

- قواح يزيد، ممثل وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، رئيسا،
- شايب مصطفى، ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضوا،
- هامل نصر الدين، ممثل عن غرفة التجارة والصناعة لولاية أم البواقى، عضوا.

يمكن المجلس الاستعانة بكل ذي كفاءة في هذا المجال.

قرار مؤرِّخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013، يتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمشتلة المؤسسات المسماة "محضنة بسكرة".

بموجب قرار مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 03–78 المؤرّخ في 24 ذي الحجّة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمتضمّن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، المعدّل، في مجلس إدارة مشتلة المؤسسات المسماة "محضنة بسكرة":

- دوسن إبراهيم، ممثل وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، رئيسا،
- مغازي فريد، ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضوا،
- خبزي عبد المجيد، ممثل عن غرفة التجارة والصناعة لولاية بسكرة، عضوا.
- يمكن المجلس الاستعانة بكل ذي كفاءة في هذا المجال.

قرار مؤرِّخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013، يتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمشتلة المؤسسات المسماة "محضنة برج بوعريريج".

بموجب قرار مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المؤرّخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، المعدّل، في مجلس إدارة مشتلة المؤسسات المسات برج بوعريريج":

- عمامرة عبد الوهاب، ممثل وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، رئيسا،

- ساي رشيد، ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضوا،

- بن عريس صغير، ممثل عن غرفة التجارة والصناعة لولاية برج بوعريريج، عضوا.

يمكن المجلس الاستعانة بكل ذي كفاءة في هذا المجال.

قرار مؤرِّخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013، يتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمشتلة المؤسسات المسماة "محضنة عنابة".

بموجب قرار مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادّة 11 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 03–78 المؤرّخ في 24 ذي الحجّة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمتضمّن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، المعدّل، في مجلس إدارة مشتلة المؤسسات المسماة "محضنة عنابة":

- فارح نصر الدين، ممثل وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، رئيسا،

- ساي رشيد، ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضوا،

حداد خالد، ممثل عن غرفة التجارة والصناعة
 لولاية عنابة، عضوا.

يمكن المجلس الاستعانة بكل ذي كفاءة في هذا المجال.

قرار مؤرِّخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013، يتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمشتلة المؤسسات المسماة "محضنة سيدي بلعباس".

بموجب قرار مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 03–78 المؤرّخ في 24 ذي الحجّة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، المعدّل، في مجلس إدارة مشتلة المؤسسات المسماة "محضنة سيدى بلعباس":

- صافة امحمد، ممثل وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، رئيسا،
- بهلول وهيبة، ممثلة عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضوة،
- صبري بلقاسم، ممثل عن غرفة التجارة والصناعة لولاية سيدى بلعباس، عضوا.

قرار مؤرِّخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013، يتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمشتلة المؤسسات المسماة "محضنة ورقلة".

بموجب قرار مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذيّ رقم 03–78 المؤرّخ في 24 ذي الحجّة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، المعدّل، في مجلس إدارة مشتلة المؤسسات المسماة "محضنة ورقلة":

- حروز عبد العزيز، ممثل وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، رئيسا،
- حميتي بوخالفة، ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضوا،
- بن عون عبد الحميد، ممثل عن غرفة التجارة والصناعة لولاية ورقلة، عضوا.
- يمكن المجلس الاستعانة بكل ذي كفاءة في هذا المجال.

قرار مؤرِّخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013، يتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمشتلة المؤسسات المسماة "محضنة غرداية".

بموجب قرار مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 03–78 المؤرّخ في 24 ذي الحجّة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، المعدّل، في مجلس إدارة مشتلة المؤسسات المسماة "محضنة غرداية":

- ميلودي عبد الكريم، ممثل وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، رئيسا،

- شايب مصطفى، ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضوا،

- دادي واعمر صالح، ممثل عن غرفة التجارة والصناعة لولاية غرداية، عضوا.

يمكن المجلس الاستعانة بكل ذي كفاءة في هذا المجال.

قرار مؤرَّخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013، يتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمشتلة المؤسسات المسماة "محضنة أدرار".

بموجب قرار مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادّة 11 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 03–78 المؤرّخ في 24 ذي الحجّة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمتضمّن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، المعدّل، في مجلس إدارة مشتلة المؤسسات المسماة "محضنة أدرار":

- عايش عبد الرحمان، ممثل وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، رئيسا،

- رحماني سيد علي، ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضوا،

- بلعالم أحمد، ممثل عن غرفة التجارة والصناعة لولاية أدرار، عضوا.

يمكن المجلس الاستعانة بكل ذي كفاءة في هذا المجال.

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرِّخ في 27 ني القعدة عام 1435 الموافق 22 سبتمبر سنة 2014، يحدد عدد فرق التفتيش على مستوى المديريات الولائية للتجارة والمفتشيات الإقليمية ومفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمركة.

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير التجارة

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الماوافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في 15 صفر عام 1432 الموافق 20 يناير سنة 2011 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14–193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

يقررون ما يأتى:

العادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 11–09 المؤرخ في 15 صفر عام 1432 السموافق 20 يناير سنة 2011 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار عدد فرق التفتيش على مستوى المديريات الولائية للتجارة والمفتشيات الإقليمية ومفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمركة.

العادة 2: يحدد عدد فرق التفتيش على مستوى المديريات الولائية للتجارة والمفتشيات الإقليمية ومفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمركة بسبعمائة وتسع وعشرين (729) فرقة تفتيش.

الصادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حـرر بالجـزائــر فـي 27 ذي الـقعدة عـام 1435 الموافق 22 سبتمبر سنة 2014.

وزير المالية وزير التجارة محمد جلاب عمارة بن يونس

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

وزارة الثقافة

قرار مؤرخ في 28 شوال عام 1435 الموافق 24 غشت سنة 2014، يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمدرسة المهوية للفنون المميلة لقسنطينة.

بموجب قرار مورخ في 28 شوال عام 1435 الموافق 24 غشت سنة 2014، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 98–242 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1419 الموافق أول غشت سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للمدارس الجهوية للفنون الجميلة في المجلس التوجيهي للمدرسة الجهوية للفنون الجميلة في المحدرسة الجهوية للفنون الجميلة

1 - الأعضاء الدائمون:

- السيد تليلي فوغالي، المدير الولائي المكلف بالثقافة، رئيسا،

- السيد محمد بوهالي، المدير الولائي المكلف بالتربية الوطنية،

- السيد علي بشوع، المدير الولائي المكلف بالشياب،

- السيد صالح بن قدوار، مفتش الوظيفة العمومية بالولاية،
- السيد عبد الحفيظ بلارة، ممثل السلطة المكلفة بالمالية على مستوى الولاية،
 - السيد محمد بودربالة، ممثل قطاع التعمير.

2 - الأعضاء المنتخبون:

- السيد محمد بسيلة، ممثل ينتخبه أساتذة المدرسة،
- السيد عز الدين شاوش طيارة، ممثل ينتخبه أساتذة المدرسة،
 - السيد عزيز قنيدة، ممثل ينتخبه التلاميذ،
- السيدة نضيرة بوداود، ممثلة ينتخبها المستخدمون الإداريون والتقنيون.

3 - أمضاء يعينون من طرف مدير الولاية المكلف بالثقافة:

- السيدة لطيفة بولفول، فنانة تشكيلية،
- السيدة فريدة بن محمود، فنانة تشكيلية.

يلغى القرار المؤرخ في 15 محرم عام 1430 الموافق 12 يناير سنة 2009 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمدرسة الجهوية للفنون الجميلة لقسنطينة.

*

قرار مؤرخ في 21 مصرم عام 1435 الموافق 25 نوفمبر سنة 2013، يحدد دفتر الشروط المتعلق باستغلال قاعات العرض السينمائي (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 38 الصادر في 24 شعبان عام 1435 الموافق 22 يونيو سنة 2014.

الصفحة 31، العمود 2، المادة 43، السطر 2:

بدلا من: " أعوان الشرطة القضائية "

يقرأ: "ضباط الشرطة القضائية ".

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

قـرار وزاري مـشـتـرك مـؤرخ في 13 مـمـرم عـام 135 الـمـوافـق 17 نـوفـمـبـر سـنـة 2013، يحدد تصنيف المعهد الوطني للصحة العمومية وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

إن الوزير، الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي ّرقم 07-307 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، لا سيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المصؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمسقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-313 المسؤرخ في 5 ذي السقاحدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين الوزير، الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-05 المؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993 والمتضمن إعادة تنظيم المعهد الوطني للصحة العمومية المنشأ بالمرسوم رقم 64-110 المؤرخ في 10 أبريل سنة 1964،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-190 المعرّرخ في 26 صنفر عام 1424 المعرّافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبعمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-40 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المستركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09–161 المصوّرخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك متصرفي مصالح الصحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-393 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين العامين في الصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-394 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك الممارسين الطبيين المتخصصين في الصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

يقررون ما يأتى:

المعلدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 13 من السمرسوم الرئاسي رقم 07 – 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تصنيف المعهد الوطني للصحة العمومية وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

الملدة 2: يصنف المعهد الوطني للصحة العمومية في الصنف (أ) القسم (1).

المادة 1: تحدد الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا التابعة للمعهد الوطني للصحة العمومية وكذا شروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول الآتي:

		الزيادة	التصنيف			المناصب
كيفية التعيين	شروط التعيين	الاستدلالية	المستوى	القسم	الصنف	1 4 4
مرسوم	- ممارس أخصائي مساعد على الأقل، يتبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	1200	ŕ	1	Î	مدیر عام
	- طبيب عام رئيسي في الصحة العمومية على الأقل، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.					
	- طبيب عام في الصحة العمومية، يثبت عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.					
قرار وزار <i>ي</i>	- متصرف رئيسي لمصالح الصحة، على الأقل، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	720	ŕ	1	ĺ	أمين عام
	- متصرف رئيسي، علي الأقل يثبت خمس سنوات (5) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.					
	- متصرف مصالح الصحة، يثبت عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.					
	- متصرف، يثبت عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.					
قرار وزاري	- ممارس أخصائي مساعد، على الأقل، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	432	م-1	1	Í	رئيس قسم
	- طبيب عام رئيسي في الصحة العمومية، على الأقل، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.					علمي
	- طبيب عام في الصحة العمومية، يثبت سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.					
قرار وزار <i>ي</i>	- متصرف رئيسي لمصالح الصحة، على الأقل، يثبت سنتين (2) من الخدمة العلية بهذه الصفة.	432	م-1	1	ĺ	رئيس قسم
	- متصرف رئيسي، على الأقل، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.					إداري
	- متصرف مصالح الصحة، يثبت سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.					
	- متصرف يثبت سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.					

كيفية التعيين		الزيادة	التصنيف			المناصب	
كيفية النفيين	شروط التعيين	الاستدلالية	المستوى	القسم	المنثف	العليا	
	- ممارس أخصائي مساعد، على الأقل، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	432	م-1	1	°	مدير ملحقة	
قرار وزار <i>ي</i>	- طبيب عام رئيسي في الصحة العمومية، على الأقل، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.						
	- طبيب عام في الصحة العمومية، يثبت سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.						
مقرر من المدير العام	- متصرف رئيسي لمصالح الصحة على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.	259	2-م	1	١	رئيس مصلحة إدارية	
	- متصرف رئيسي، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.						
	- متصرف مصالح الصحة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.						
	- متصرف، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.						
مقرر من المدير العام	- طبيب عام في الصحة العمومية، على الأقل، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	259	2 —م	1	١	رئيس مصلحة بالملحقات	

الملدة 4: يستفيد الموظفون المعيّنون بصفة قانونية قبل تاريخ صدور هذا القرار في المنصب العالي لرئيس قسم علمي، من الزيادة الاستدلالية الموافقة للمستوى م، الرقم الاستدلالي 720 إلى غاية إنهاء مهامهم في المنصب العالي المشغول.

المادة 5: يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المناصب العليا المذكورة في المادة 3 أعلاه والذين لا يستوفون شروط التعيين الجديدة من الزيادة الاستدلالية المحددة بموجب هذا القرار إلى غاية إنهاء مهامهم في المنصب العالى المشغول.

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 13 محرم عام 1435 الموافق 17 نوفمبر سنة 2013.

وزير الصحة والسكان وإصلاح عن وزير المالية المستشفيات الأمين العام عبد المالك بوضياف ميلود بوطبة

عن الوزير، الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1434 الموافق 12 سبتمبر سنة 2013، يتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة التابعة للإدارة المكلفة بالتكوين والتعليم المهنيين في حالة القيام بالخدمة لدى مؤسسات التكوين التابعة للإدارة المكلفة بالصيد البحرى والموارد الصيدية.

إن الوزير، الأمين العام للحكومة،

ووزير الصيد البحرى والموارد الصيدية،

ووزير التكوين والتعليم المهنيين،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13–312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-313 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين الوزير، الأمين العام للحكومة،

- وبعقتضى المرسوم التنفيدي رقم 09-93 المؤرخ في 26 صفر عام 1430 الموافق 22 فبراير سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفيين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتكوين والتعليم المهنيين،

- وبعقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 صفر عام 1423 الموافق 12 مايو سنة 2002 والمعتضمين وضع بعض الأسلاك الخاصة بوزارة التكوين المهني في حالة القيام بالخدمة لدى مؤسسات التكوين التابعة لوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 99–93 المؤرخ في 26 صفر عام 1430 والمذكور أعلاه، عام 1430 الموافق 22 فبراير سنة 2009 والمذكور أعلاه، يوضع في حالة القيام بالخدمة لدى مؤسسات التكوين التابعة لوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية، وفي حدود التعدادات المنصوص عليها بموجب هذا القرار، الموظفون المنتمون إلى الأسلاك الآتية:

التعداد	الأسلاك
40	أساتذة التكوين المهني
60	الأساتذة المتخصصون في التكوين
	والتعليم المهنيين
	الأساتذة المتخصصون في التكوين
	والتعليم المهنيين المكلفون بالهندسة
10	البيداغوجية
22	المراقبون
1	المقتصدون

المادة 2: تضمن مصالح مؤسسات التكوين التابعة لوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية، توظيف وتسيير المسار المهني للموظفين المنتمين للأسلاك المذكورة في المادة الأولى أعلاه، طبقا للأحكام القانونية الأساسية المحددة في المرسوم التنفيدي رقم 09-93 المؤرخ في 26 صفر عام 1430 الموافق 22 فبراير سنة 2009 والمذكورة أعلاه.

الملدة 3: يستفيد الموظفون الموضوعون في حالة القيام بالخدمة من الحق في الترقية، طبقا للأحكام القانونية الأساسية المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 90–93 المؤرخ في 26 صفر عام 1430 الموافق 22 فبراير سنة 2009 والمذكور أعلاه.

المدة 4: تكون الرتبة المشغولة من طرف الموظفين الذين استفادوا من ترقية محل تحويل إلى الرتبة الجديدة.

المادة 5: يمارس الأساتذة المتخصصون في التكوين والتعليم المهنيين المكلفون بالهندسة البيداغوجية، وظائفهم على مستوى المعهد الوطني العالى للصيد البحري وتربية المائيات.

الملدة 6: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 صفر عام 1423 الموافق 12 مايو سنة 2002 والمذكور أعلاه.

الملدة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذي القعدة عام 1434 الموافق 12 سبتمبر سنة 2013.

وزير الصيد البحري وزير التكوين والتعليم والموارد الصيدية المهنيين سيد أحمد فروخي نور الدين بدوي عن الوزير، الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال